Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حاصلاً قطعًا، ولهذا كان يُطاف به ﷺ في مرضه عليهن حتى ضعف، فاستأذنهن في أن يمرض في بيت عائشة فأذنَّ له[١].

يقول الأستاذ خاشع حقي: (وأما قوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا** ﴾ (سورة النساء:١٢٩)، وهي الآية التي يتخذها كثير من الناس دليلاً لهم على أن العدل مستحيل بناء على فهمهم لظاهر الآية والأخذ بشطر منها دون الشطر الثاني أو تكملتها، ولو أنهم أكملوها إلى نهايتها لوجدوا أن المعنى الذي ذهبوا إليه وهو استحالة العدالة غير وارد، إذ يقول تعالى: ﴿ **فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ وهذا ما يقوله القاضي البيضاوي حيث يذكره في تفسيره: لأن العدل ألا يقع ميل البتة وهو متعذر. ﴿ **فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾ بترك المستطاع وهو العدل في المبيت والنفقة... إلخ والجور على المرغوب عنها فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

فالمقصود بتعذر العدل هو العدل القلبي لا الظاهري ـ كما يفهم من كلام البيضاوي ـ وهذا هو المعنيُّ بقوله: ما لا يدرك كله لا يترك كله. أي أن المتعدد بتعذر عليه العدل القلبي ولكن لا يتعذر عليه العدل الظاهري وهو القَسْم في المبيت والعدل في النفقة والسكنى وما أشبه ذلك فإنه بإمكان الزوج أن يعدل في ذلك.

والذي يوضح هذا المعنى من الآية أتم توضيح السنة المطهرة وهي المصدر الثاني للتشريع، وقد قال تعالى لرسوله ﷺ: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ (سورة النحل.٤٤).

ومن بيانه ﷺ لهذه الآية الكريمة أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «**اللَّهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**»[٢].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف.